جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس تأمين النقل ماستر قانون التأمينات

السؤال الأول: أبرم أحمد (تاجر) عقد نقل مع كمال (ناقل عمومي) من أجل نقل بضائع من مدينة الجزائر العاصمة إلى مدينة تمنراست مقابل ثمن اتفقا عليه، واتفق كمال مع خالد (ناقل عمومي2) على إتمام عملية النقل من مدينة ورقلة إلى دمينة تمنراست، وأثناء عملية النقل تعرض خالد إلى حادث أدى إلى تلف 20% من البضاعة التي كان ينقلها، وقد تبين من الحقيق أن الحادث سببه حالة سكر الناقل خالد، وبعد تسليم البضاعة بعشرة أيام تلقى الناقل كمال اتصال من أحمد يحتج فيه على تلف البضاعة ويطالبه بتعويض قيمتها، رفض كمال التعويض ودفع بعدم مسؤوليته عن هذا التلف لأنه سلم البضاعة سليمة للناقل خالد وأن هذا الأخير هو المسؤول عن تعويض التلف.

1- ما رأيك في الاحتجاج الذي قدمه أحمد.
2- هل الدفع الذي قدمه كمال صحيح
3- هل يحق لأحمد رفع دعوى ضد كمال لمطالبته بالتعويض وما هي آجال رفع هذه الدعوى إن وجدت.
4- إذا علمت أن الناقل خالد مؤمن على مسؤوليته المدنية هل تلتزم شركة التأمين بالتعويض في هذه الحالة

1- الاحتجاج الذي قدمه أحمد **غير صحيح**، فهو معيب من حيث الشكل حيث لم يرد وفق الشكل المحدد بموجب المادة 55 من القانون التجاري (اخبار غير قضائي، رسالة موصى عليها)، كما أنه جاء خارج الآجال القانونية للاحتجاج والمحددة ب ثلاث أيام دون احتساب أيام العطل طبقا لنفس المادة من القانون التجاري.
2- الدفع الذي قدمه كمال بعدم مسؤوليته عن تلف البضاعة **غير صحيح**، لأنه وطبقا لأحكام المادة 01/49 من القانون التجاري فإن كمال وخالد مسؤولين أمام التاجر أحمد بالتضامن وبالتالي يحق لهذا الأخير الرجوع على أي منهما للمطالبة بتعويض قيمة البضاعة التالفة.
3- تنص الفقرة الأولى من المادة 55 من القانون التجاري على أنه: "يترتب على استلام الشيء المنقول سقوط كل دعوى ضد الناقل من أجل التلف أو الضياع الجزئي إذا لم يبادر المرسل أو المرسل إليه أو أي شخص يعمل لحسابهما في ظرف 3 أيام من تاريخ الاستلام ودون احتساب أيام العطل بتبليغ الناقل احتجاجه المسبب"، وبناء على وقائع قضية الحال فإن صاحب البضاعة أحمد لم يقدم احتجاجه على تلف بضاعته إلا بعد 10 أيام من تسلمه البضاعة، وبالتالي فالاحتجاج خارج المواعيد المحددة بموجب نص المادة المذكور ، وعليه فإن دعواه من أجل الضياع ضد الناقل كمال قد سقطت.
4- يغطي التأمين من المسؤولية المدنية للناقل العمومي التبعات المالية المترتبة على رجوع الغير عليه بالتعويض (صاحب البضاعة)، وبما أن دعوى التاجر كمال قد سقطت لعدم احترامه مواعد وشكل الاحتجاج فإن الخطر المؤمن منه لم يتحقق في هذه الحالة (الذمة المالية لخالد لم تتعرض للنقصان) وبالتالي فإن شركة التأمين لا تلتزم بالتعويض.

السؤال الثاني: حدد الفرق بين كل من التأمين من جميع المخاطر والتأمين من الحوادث الموصوفة.

التأمين من جميع المخاطر: يغطي التأمين في هذه الحالة البضائع المنقولة من كل خطر يعرضها للتلف الجزئي أو الكلي أو الضياع ما عدا تلك الأخطار المستثناة بصفة مطلقة كالخطأ العمدي، وتكون المخاطر المضمونة في هذا العقد مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، كما أنه يغطي البضائع أثناء عملية الشحن والتفريغ.

التأمين من الحوادث الموصوفة: يعرف أيضا بالتأمين من الحوادث المحددة لأنه يغطي البضائع المنقولة من أخطار وحوادث محددة ومحصورة في العقد وذلك دون عملية الشحن والتفريغ.

السؤال الثالث: حدد حالات سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين البري على البضائع.

يفقد المؤمن له حقه في الضمان أو التغطية عندما تكون الخسارة ناجمة أو متفاقمة نتيجة لـ :

- السكر الواضح للمؤمن له أو ممثله سائق المركبة.
- عدم صيانة المركبة أو الغطاء الواقي للبضاعة.
- تجاوز حد الحمولة المرخص بها من قبل الشركة المصنعة بنسبة تزيد عن 20 %.
- حمل السائق وقت وقوع الحادث رخصة سياقة لا تتوافق مع نوع المركبة أو تكون الرخصة غير صالحة.